

## مذكرة ايضاحية

## لمشروع القانون الخاص

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٥ من المرسوم  
الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية

كثرت في البلاد عدد الشبان الذين اقاموا بالبلاد منذ نعومة  
اظفارهم حتى حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية وقد اتموا  
كافة مراحل تعليمهم فيها ومنهم من تخرج من جامعة الكويت  
ولا شك ان تعلمهم بمدارس البلاد واقامتهم هذه المدة الطويلة  
قد قربهم من اهلها وشربهم بروحها .

ورغبة في الاستفادة بخبرة وعلم من تثبت صلاحيتهم من  
هؤلاء الشبان رؤى تعديل قانون الجنسية القائم بحيث يجوز  
منح من يرى منحهم منهم الجنسية بطريق التجنس واذ كانت  
النصوص الحالية لا تسعف في منح هؤلاء الجنسية اذ ان المادة  
٤ تضع قيودا هو الا يزيد عدد من يمنح الجنسية بمقتضاها عن  
خمسين شخصا كما ان المنتمي بجنسية الى اصل غير عربي لا  
يمنح الجنسية بمقتضاها الا في ١٤/٩/١٩٧٤ ( مضى خمسة  
عشر سنة على نشر المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ) ومن الصعب  
اثبات انتماء بعض هؤلاء الى اصل عربي .

لذلك رؤى اضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة تجيز  
منح الجنسية بطريق التجنس لمن اقام بصفة عادية بالبلاد ودرس  
في مختلف مراحل الدراسة بمدارسها حتى حصوله على شهادة  
اتمام الدراسة الثانوية على الاقل .

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة من  
المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون  
الجنسية الكويتية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد  
بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٦١ و ٦٥ من الدستور  
وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية  
الكويتية والقوانين المعدلة له .  
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه واصدرناه

## مادة اولى

تضاف الى المادة الخامسة من المرسوم الاميرى رقم ١٥  
لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية فقرة جديدة بالنص  
الآتى :

ثالثا : من ولد في الكويت وحافظ على اقامته العادية فيها  
حتى بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون قد درس بمدارسها  
حتى اتمام الدراسة الثانوية وأن يكون محمود السيرة حسن  
السمعة ، والا يكون منتميا الى جنسية أخرى .

## مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر في قصر السيف في : ٢٩ جمادى الاولى ١٣٩٢ هـ

الموافق : ١٠ يوليو ١٩٧٢ م